

تعيم رقم ٣٨/٢١٩

يتعلق بوجوب التقييد بأحكام المادة ٦٤ من الدستور
في معرض تصريف الأعمال بعد اعتبار الحكومة مستقلة

عطافاً على المادة (٦٤) من الدستور التي تنص في البند (٢) منها على ان "لا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نياها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقلة الا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال"،

وبما أنه، وبالمفهوم التقليدي الذي حده الاجتهد الإداري، يقتضي التمييز بين نوعين من الأعمال الإدارية،

١- الأعمال الإدارية التصرفية التي لا تدخل في نطاق تصريف الأعمال. وهي الأعمال التي ترمي إلى إحداث أعباء جديدة او التصرف باعتمادات هامة او إدخال تعديل جوهري على سير المصالح العامة وفي أوضاع البلاد السياسية والإقتصادية. وهذه الفئة من الأعمال تخرج بطبيعتها عن نطاق الأعمال العادلة، ولا يجوز لحكومة مستقلة، من حيث المبدأ، ان تقوم بها باستثناء ما تعلق منها بتدابير الضرورة التي تفرضها ظروف إستثنائية تتعلق بالنظام العام وأمن الدولة الداخلي والخارجي وكذلك الأعمال الإدارية التي يجب اجراؤها في مهل محددة بالقوانين تحت طائلة السقوط والابطال.

٢- الأعمال الإدارية العادلة التي تدخل في نطاق تصريف الأعمال. وهي الأعمال الإدارية اليومية التي يعود للسلطة الإدارية المختصة اتمامها ويتعلق أجراؤها في الغالب على موافقة تلك السلطة وتقوم الوحدات الإدارية المختصة بتحضيرها. وهذه الأعمال لا يمارس عليها الوزراء عادة سوى اشراف محدود،

وبما ان اعتماد نظرية "تصريف الأعمال بالمعنى الضيق" في المادة (٦٤) من الدستور من شأنه ان يحد كثيراً من المفهوم المكرس اجتهاداً للأعمال الإدارية العادلة المذكورة أعلاه، وبالتالي فهو يقلص من الأعمال والقرارات التي كان من الممكن اعتبارها تدخل في نطاق تصريف الأعمال، لو لم تحدوها المادة (٦٤) من الدستور بالنطاق الضيق،

وبما أنه، واستناداً الى أحكام المادة (٦٤) من الدستور، فإن ما يدخل في نطاق تصريف الأعمال هي تلك القرارات التي من شأن عدم إتخاذها ان ينتج عنه فراغ كامل أو تعطيل لكل أعمال السلطة التنفيذية ووقف إدارة مصالح الدولة العامة،

وكذلك يدخل في نطاق تصريف الأعمال التصريفية التي تجد مبرراتها في حالة الضرورة والظروف الإستثنائية وتأمين الأمن والنظام العام وأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك التي يحتمل سقوطها ان لم تُتخذ في مهلة محددة بالقوانين.

وبما أن كل عمل أو قرار إداري يخرج عن ما تقدم أعلاه، أو يتجاوز حدوده، يعتبر باطلًا لمخالفته القانون، مع ما يترتب عن ذلك من مسؤوليات على مختلف المستويات،

ذلك،

أولاً: يطلب الى جميع الوزراء المستقiliين:

١- حصر ممارسة صلاحياتهم خلال فترة تصريف أعمال إداراتهم في نطاق الأعمال الإدارية العادية بالمعنى الضيق المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٦٤) من الدستور.

٢- في حال اعتبار ان ثمة قرار إداري يدخل في نطاق الأعمال التصريفية التي تقضي الضرورة إتخاذها في خلال فترة تصريف الأعمال، إيداع مشروع القرار رئاسة مجلس الوزراء للاستحصلان بشأنه على الموافقة الإستثنائية للسيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء.

٣- تعتبر دخلة ضمن نطاق تصريف الأعمال كافة الملفات والمعاملات التي تتضمن مستندات موقعة من الوزراء المختصين تقييد بأنه قد تم المباشرة بها قبل تاريخ استقالة الحكومة في ٢٠١٩/١٠/٢٩ والتي تقضي المصلحة العامة باستمرارها وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة الجارية، بحيث يمكن للإدارات المعنية إستمرار إنجازها وإستكمالها وفقاً للأصول المرعية الإجراء دون الحاجة للاستحصلان على الموافقة الإستثنائية بشأنها.

ثانياً: التأكيد على مضمون تعليم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩٢/٦/٤ تاريخ ١٩٩٢ المتضمن الطلب إلى الإدارات العامة إيداع رئاسة مجلس الوزراء نسخاً عن القرارات التي يصدرها السادة الوزراء، واعتبار المدير العام في الإدارة العامة مسؤولاً مباشرة عن هذا الأمر في حال عدم التجاوب أو الإهمال.

ثالثاً: يكلف كل من التقنيش المركزي وديوان المحاسبة العمل، كل في نطاق صلاحياته، على إتخاذ ما يلزم لحسن التقييد بمضمون هذا التعليم، وإفادة رئاسة مجلس الوزراء، عند الاقتضاء، عن أية مخالفة للقواعد القانونية التي ترعى تصرف الأعمال.

رئيس مجلس الوزراء

بموجب ٣٤/٦

سعد الحريري